زكاةُ الفوائد[1]

١ـ لا أعني هنا بالفائدة ما يمكن أن يفهمه المعاصرون : الربا . ومن ثم لا يعنيني أن أبحث زكاة الفوائد على القروض ، هل هي جائزة أم لا ، باعتبارها كسباً محرماً .

٢ـ إنما أعني بالفائدة هنا ، ذلك المصطلح الذي يعثر عليه الباحثون في أدبيات الزكاة في الإسلام . وربما أُطلق عليها « المال المستفاد » بدل « الفائدة » . ومن المسلم به أن كل مال زكوي أصلُه مالٌ مستفاد ، أي تراكم من عدة دفعات من الأموال المستفادة . لكن يريد به الفقهاء ما استفاده المكلف أثناء الحول ، فيخرج بذلك ما استفاده في أول الحول ، لأنه لا يطرح أية مشكلة . ومن المعلوم أن الزكاة هي زكاة حَولِيَّة عموماً ، بمعنى أنها تؤدَّى كلَّ حول في تاريخٍ (أو شهرٍ) معين من السنة . ومعنى الحول هذا قائم ، لا في النقدين والسوائم وعروض التجارة فقط ، بل هو كذلك قائم في الزروع والثمار . ذلك أن الغالب أن هذه الزروع والثمار تكون حَولية (لها موسم سنوي معين) ، وحتى لو كانت لها بطون متعددة في السنة ، فإنها تجمع لتؤدَّى زكاتُها حولياً . (انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٧٣٣ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٨٤) .

أقول هذا رداً على من أراد أن يُوهِنَ الحولَ كشرطٍ من شروط المال

---

(١) كتبته في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٣ هـ= ٧/ ٣/ ١٩٨٣ م .

الزكَوي . وأضيف أن هذا الحول أمر معتاد في الدوائر المالية (الضريبية) ، وعند التجار الذين يقومون عادة بجرد موجوداتهم وتقويمها في كل عام ، للوقوف على مركزهم المالي ، ولتوزيع الأرباح ، وأداء التكاليف المالية .

والحول في الواقع ، باعتباره يشمل الفصول الأربعة ، إنما يجيء تعبيراً عن النماء الذي حصل للمال ، سواء كان نماءً للتراكم (زيادة الثروة) أو للتجارة (تداول الثروة) . وهذا النماء إنما يحصل بالتدريج ، غير أن ثمرته المفيدة إما أن تحصل بالتدريج أيضاً (كأرباح التجارة ، وتناسل السوائم) أو دفعة واحدة وقت النضج والحصاد (كالزروع والثمار) .

ويلاحظ أن النماء قد يكون من جنس الأصل (المال) كما في السوائم المتوالدة ، أو من غير جنسه ، كالزروع والثمار ، إذ الأصل هنا هو الأرض ، والشجر .

وعليه فإن الحول بهذا المعنى لا يمكن تجاهله في الواقع . والحول المختلف عليه عند بعض الفقهاء ليس بهذا المعنى ، بل هو الحول المرتبط بالنصاب ، لا المرتبط بميقات الزكاة . ذلك أن النصاب في الأموال الحولية لا يزكى إلا إذا حال عليه الحول ، وإن اختلفوا في التطبيق . فبعضهم اشترط كمال النصاب من أول الحول إلى آخره ، وبعضهم اشترط كماله في أول الحول وآخره فقط . وهذا رأي عملي ، وإن كانت له مشكلاته التطبيقية في الأموال المستفادة خلال الحول ، ولاسيما إذا كانت كبيرة .

أما النصاب في الأموال غير الحولية (الحصادية) فيزكى في الحال ، ولا يشترط له حولان حول . والمعلوم أن النصاب إنما يتأثر بثروة

الشخص ودخله من جهة ، وبإنفاقه من جهة أخرى . ونصاب الزروع والثمار يراعى عند أداء الزكاة ، فيتحقق بذلك مراعاة أحد العاملين (الثروة والدخل) ، أما العامل الآخر (الإنفاق) فقد راعاه الشارع هنا بطريقة أخرى ، غير طريقة حولان الحول . فقد طلب إلى الخارص (المراقب الزكوي) أن يترك لأصحاب الزرع والثمر الثلث أو الربع ، كي يأكلوا هم وأضيافهم ، وكي يُطعموا جيرانَهم وأهلهم وأصدقاءهم ومن يسألهم . فقد قال رسول الله ﷺ : « وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تَدعوا الثلث فدعوا الربع » ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه (انظر نيل الأوطار ٤/ ١٦٢) . وانظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٠ (المطبوع مع الشرح الكبير) . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

٣ـ المال المستفاد أثناء الحول يمكن أن ينشأ من :

١ـ نماء الأصل من جنسه :

كأرباح التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يضمه المكلف إلى ما عنده من أصله ، ويعتبر حولُه بحولِه . وفي هذا تيسير لأداء الزكاة ، ورفع للمشقة والحرج ، إذ لا يمكن حسابُ حولٍ لكل مولود ، وقد يأتي المولود ولا يشعر به المكلف وقتَ ولادته ، كما تكثر الأرباح وتتكرر في اليوم الواحد ، ويعسر ضبطُ كل مستفاد . ثم إن هذا أقرب ما يكون إلى العدالة ، لأن الصغير يقابله الكبير ، والواجب لا يؤخذ إلا من المتوسط ، والمولود خلال الحول يقابله الميت خلال الحول ، فالزكاة تؤخذ على المولود مع أنه لم يتم حولاً ، لكن لا تؤخذ على الميت مع أنه أمضى بعضَ الحول ، والمشترى خلال الحول يقابله المبيع خلال الحول ، وهكذا . ومع السنين يتم التعاوض بين الزيادة والنقصان .

٢ـ نماء الأصل من غير جنسه :

كمن يبيع أو يُكري عبده أو داره ، ويلاحظ هنا أن الأصل (الدار ، العبد) لم يكن خاضعاً للزكاة ، لأنه من عروض القِنْية ، أي المشغولة بحاجات المكلف الأصلية .

قال بعضهم : تجب الزكاة فيه حين استفاده ، إذا بلغ نصاباً . لكن جمهور الفقهاء هنا على أن يستقبل به حولاً .

ومن مشكلات تطبيق هذه الفكرة ، أن الأحوال تتعدد بتعدد الأموال ، أي إن السنوات بعبارة أخرى تتعدد بتعدد نُصُب الأموال . وهذا يعني أن الزكاة لا تؤدى في تاريخٍ واحد ، مع ما في هذا (التاريخ الواحد) من يُسْرٍ على المكلف .

ومن هنا يمكن للمكلف أن :

(١) يزكي المستفاد خلال الحول ، في نهاية الحول ، أي في الشهر الذي يؤدي فيه زكاته ، ويعتبره مستفاداً في أول الحول ، أي يؤدي زكاته عن حولٍ كامل .

وفي هذه الطريقة فائدةُ تنزيل نفقاته وديونه لحينِ تمام الحول ، ولا يزكي إلا إذا بلغ الباقي النصابَ . وفيها تيسير على المكلف بأداء زكواته في وقت واحد ، ولا يرى فيها حرجاً ، ولاسيما إذا كان المستفاد قليلاً بالنسبة لمجموع ثرواته .

(٢) يزكي المستفاد كالطريقة السابقة ، مع فارقٍ واحد أنه يزكي كامل المستفاد ، لا الباقي بعد النفقات والديون . ولا نرى ما يدعو شرعاً للالتزام بهذه الطريقة ، ما لم تكن الزيادة من باب النافلة لا الفريضة .

(٣) يزكي المستفاد كالطريقة الأولى ، مع نهاية الحول ، لكن عن

بعض الحول ، بمقدار المدة بين تاريخ الاستفادة وتاريخ أداء الزكاة . وهذه طريقة توفق بين رغبة المكلف في دفع الزكاة في ميعادٍ حولي واحد ، وبين رغبته في أداء ما عليه دون زيادة .

٣ـ تزايد الأصل بإدخالات أصلية جديدة غير ناشئة عن نمائه :

كالشراء ، والهبة ، والوصية ، والميراث ، والغنيمة . كأن يكون عنده أربعون من الغنم (وهو النصاب) مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أو يوهَب له أو يوصَى له أو يرِث أو يغنم مائة .

للتذكرة :
من ٤٠ ـ ١٢٠ شاة
من ١٢١ ـ ٢٠٠ شاتان
. . . إلخ .

فهل : ـ ينتظر بالمئة حتى تتم حولاً كاملاً ، بهذا قال الشافعي وأحمد ومالك في الموطأ .

ـ أم يضم المائة إلى ما عنده ، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأربعين ، بهذا قال أبو حنيفة . ولهذا الرأي ما يؤيده من الناحية العملية ، من حيث التيسير على المكلف ، ذلك أن الرأي الأول يؤدي ، كما قدمنا ، إلى تعدد الأحوال (السنين) حتى بالنسبة للمال الواحد ، ومن ثم تتعدد أوقات الواجب ، ويحتاج إلى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة الواجب في كل جزء يملكه من المال .

كما يؤيد هذا الرأي أن هذه الإدخالات بالشراء والميراث وقبول الهبة والوصية والغنيمة ، يمكن أن يقابلها إخراجات بالبيع والإيهاب والإيصاء . . . إلخ .

وهكذا تجد أن الأصل هو حولان الحول على النصاب وعلى كل مال مستفاد (انظر مثلاً شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٨) ، وقد يُتغاضى عن إكمالِ حولٍ كامل في كل أنواع المال المستفاد (سواء كان نماء متصلاً لمال عندَه ، من جنسه أو من غير جنسه ، أو كان نماء منفصلاً بإدخالات جديدة) ، رغبةً في توحيد موعد إخراج الزكاة ، والتيسير على المكلف . معنى هذا أن المكلف مخير باتباع مبدأ الحول لكل مستفاد ، أو بتوحيد الحول للأموال الزكوية المستفادة ، فيختار أيسرهما عليه وأحبهما إليه . وقد تلزمه الدولة بطريقة معينة وفق سياستها في جباية زكاة الأموال الظاهرة . وتترك له اختيار طريقة زكاة الأموال الباطنة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المكلف الذي يغلب عليه في الأحوال (السنين) المتعاقبة ملكُ النصاب ، يؤدي زكاة أمواله في كل حول مرة ، فلا تعود ثمة قيمة لحولان الحول على النصاب إلا في المرة الأولى لملك النصاب ، وإلا إذا انقطع الحول ، بحيث لم يملك نصاباً في تاريخ أداء الزكاة ، وهذا نادر .

* * *

أما القول بتزكية كل مال مستفاد إذا بلغ نصاباً ، فهو قول ضعيف من الناحيتين النظرية والعملية .

أ ـ من الناحية النظرية : روي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وغيرهم أن المال يزكيه صاحبه حين يستفيده . وروي عن الأوزاعي فيمن باع عبده او داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم ، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وهذه الآثار المروية قليلة ، ولا يعتدُّ بها ، ولاسيما أمام الآثار الواردة في الحول ، كما سيأتي .

ب ـ من الناحية العملية : إن القول بتزكية كل مال حين استفادته ، أمر

فيه تعسير من حيث ربما أراد أصحابه التيسير . لأن الاستفادة تتكرر في الحول الواحد عدة مرات . فإذا كانت العُمَالات (الرواتب والأجور) تدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً ، فمعنى ذلك أن الزكاة تدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً . ولما كان القائلون به يوجبون بلوغ النصاب ، وهذا حق لا يمكن تجاهله ، فهذا يعني أن النصاب سيتجزأ باعتبار اليوم أو الأسبوع أو الشهر ، مع أن النصاب الشرعي نصاب حولي ، وهذا يؤدي إلى الفرار من الزكاة بالنسبة لمن لا يبلغ راتبهم نصاباً .

ثم إن هذا المبدأ يؤدي إلى تجاهل شروطٍ زكوية أخرى ، منها الفضل عن الحوائج الأصلية التي تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات . فكيف نحكم بالفضل ، ونحن نقتطع الزكاة من المال قبل الإنفاق منه ؟! وهذا يعني أننا ننظر إلى النصاب (ويراعَى فيه من جملة ما يراعى إبقاء هامش للإنفاق المستقبلي) ، ونهمل النظر إلى شرط الفضل (= العفو) الذي يراعَى فيه الإنفاق الماضي . وقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . انظر تفسير الآيتين في زاد المسير ١/ ٢٤٢ و ٣/ ٣٠٧ـ٣٠٨ ، وانظر القرضاوي ١/ ١٥٤ـ١٥٥ .

ثم إنه إذا دعت بعض الدواعي إلى اقتطاع التكليف المالي من الراتب ، على طريقة الحجز عند المنبع stoppage à la source ، كأن تكون هذه الدواعي من باب الادعاء بفسادِ ذمم المسلمين وضمائرهم وتهاونهم بأداء الزكاة . . . فكيف نطبق هذا المبدأ على دخول أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين الذين يعملون لحسابهم الخاص ، لا موظفين وأجراء عند الدولة ؟

٤ـ نقد القرضاوي :

هذا وقد ذهب الأستاذ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (الجزء الأول ، ص ١٦٣ـ١٦٦ و ص ٤٩٠ـ٥١٢ ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) إلى التركيز على مبدأ تزكية المال المستفاد ، وتقويته لتطبيقه في زكاة كسب العمل والمهن الحرة . ولا أستطيع أن أذكر هنا للقارىء كل ما جاء عنده ، فهذا أمر يطول ، لكن يستطيع القارىء بنفسه الرجوع إلى كتابه في الصفحات المذكورة آنفاً . غير أنني أبدي الانتقادات التالية :

١ـ يبدو للناظر المتمعن أن الأستاذ القرضاوي اعتمد في أطروحته ، ولاسيما في الجزء الأول منها ، اعتماداً رئيساً على كتب الفقه المقارن ، ككتاب بداية المجتهد لابن رشد ، والمغني لابن قدامة ، والمحلّى لابن حزم ، ونيل الأوطار للشوكاني . ومع أن هذا غير مقبول عند فقهاء المذاهب وغيرهم في الدراسات الجدية المقارنة ، وإذا كان من الممكن التغاضي عنه في المسائل غير الشائكة ، إلا أنه من غير المقبول أبداً التغاضي عنه في المسائل الخلافية ، كالمال المستفاد ، فكيف إذا كان الرأي مخالفاً لجمهور الفقهاء ؟!

انظر كيف نقل في الجزء الأول ص ٥٠٤ اختلاف المذاهب في المال المستفاد من ابن حزم في المحلى ، ليبدأ الترجيح بعد صفحة واحدة فقط . كان من الواجب استنفاد الجهد في استطلاع اجتهادات المذاهب في كتبها المعتمدة ، للوقوف على أدلتها النقلية والعقلية تفصيلاً ، كي يطمئن الكاتب والقارىء عند الترجيح والموازنة .

٢ـ إن النصوص التي وردت باشتراط الحول تبقى أقوى من الآثار التي جاءت بتزكية المال حين استفادته ، وذلك خلافاً لما يمكن أن توهمه عبارة الأستاذ القرضاوي ١/ ٥٠٦ـ٣ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦١ : « وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة ، في الذهب والفضة والماشية ، الحولَ ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف ، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف . وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النَّبي ﷺ أنه قال : لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما رُوي عن ابن عباس ومعاوية » .

٣ـ إن الصعوبات التي يثيرها مبدأ تزكية المال المستفاد لا تقل عن الصعوبات التي يثيرها مبدأ الحول ، وذلك خلافاً لما أوحى به الأستاذ القرضاوي ١/ ٥٠٦ـ٣ ، حيث اتهم آراء الفقهاء بالصعوبة والتعقيد ، قبل التأمل الكافي فيها ، كما سبق .

٤ـ قلنا إن الحول مفيد من حيث معرفة الفضل (= العفو) عن الحوائج الأصلية . وقد تنكَّر له الأستاذ القرضاوي ص ١/ ٥٠٦ـ٤ ، ثم حاول رَتْقَ فكرتِه في الصفحة ١/ ٥١٧ عندما دعا إلى أخذ الزكاة من صافي الإيراد والراتب ، حيث طالب بطرح الدَّين ، والحد الأدنَى لمعيشته ومعيشة عائلته . ويبدو لي أن الشارع ترك ، من حيث المبدأ ، إسقاط الدين للفرد عند زكاة أمواله الباطنة ، فنحا بذلك منحىً عملياً واقتصادياً ، أما الحد الأدنى للمعيشة فقد طالب القرضاوي بإعفائه ، فظهر لي بذلك أنه هنا أقرب إلى المعالجات الوضعية منه إلى المعالجات الشرعية . فليس هناك حد أدنى معفى في الزكاة ، ومفهوم النصاب مختلف عنه ، لأنه يراعي كما قدمنا إنفاق المستقبل ، مثلما أن مفهوم الفضل (= العفو) يراعي إنفاق الماضي .

٥ـ من العجيب أن يقيس القرضاوي الزكاةَ في النقود ، حين يستفيدها المسلم ، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجَذاذ (انظر كتابه ١/ ٥٠٧ فقرة ٥) ، ويقف في قياسه عند إهمال الحول ، ولا يَطْرُدُه (أي لا يتابعه) في المعدل ، فيجعل المعدل رُبعَ العشرِ على الكسب . ووجه العجب عندي أن الزروع والثمار نماء موسمي يقوم مقام الحول ، وبصورة أفضل من الحول ، لأن الحول إذا كان مَظِنَّةَ النماء ، فإن الحصاد حقيقةُ النماء ، أو النماءُ نفسُه ، ونبقى مضطرين للحول في كسب العمل ، لأن دخله (أو إيراده) لا يقطف دفعةً واحدة كما في الزروع والثمار . فالأموال الزكوية منها أموال حولية ومنها أموال حالية (حصادية) ، ولدى التأمل يعود كلا النوعين إلى الحول ، من حيث موعد أداء الزكاة ، ويراعى النصابُ في كل منهما ، أما حولان الحول على النصاب في المال الحَولي فلكي نعرف به الفضل (= العفو) عن الحوائج الأصلية .

٦ـ رأى الأستاذ القرضاوي أن اشتراط الحول معناه إعفاء كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من الزكاة على دخولهم الضخمة ، نتيجة إسرافهم في الإنفاق . لكن إذا اعتبرنا أن الدولة لا تقوم بتحصيل الزكاة ، كما في أكثر بلداننا العربية والإسلامية اليوم ، وأن الدولة الإسلامية تترك للأفراد أداء الزكاة على أموالهم الباطنة (وكسب المهن الحرة من الأموال الباطنة ، لاسيما وأن الشارع ربما قصد عدم التفتيش على الحسابات والدفاتر مراعاةً للاقتصاد في التحقق والجباية ، ومراعاةً لمبدأ الثقة بالمسلم) عرفنا أن دفع الزكاة واجب ديانى ، يقوم به المسلم من تلقاء نفسه ، فإسرافه أيضاً محرم أو مكروه . ثم إنه إذا أمكن للدولة الإسلامية في رأي الأستاذ القرضاوي الرقابة على الإنفاق في حالة كبار الموظفين ، فكيف يمكنها ذلك في حالة كبار التجار ؟!

٧ـ الزكاة على الزروع والثمار هي في حقيقة الأمر زكاة حولية ، وقصارى ما فهمه المفسرون والفقهاء من قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، أن يومَ الحصاد هو يوم تحقق الزكاة لا يوم إيتائها فعلاً (انظر على سبيل المثال تفسير الرازي ١٣/ ٢١٣ ، وابن الجوزي ٣/ ١٤٢ ، وأبي حيان ٤/ ٢٣٨) . وهذه طريقة عملية ناجعة لخَرْصِ المال الظاهر وتقويمه . وهذا لا ينافي أخذ الزكاة على الأموال الأخرى بالطرق والمعدلات التي تناسب طبيعتها . فليس في الأمر إذن فُرجة لاتهام الآراء الفقهية بالعصمة والتقديس والتناقض (القرضاوي ١/ ٥٠٨ـ٧) .

٨ـ إن الزكاة لا تراعي حق الفقير فقط ، بل من شأن الإسلام تحقيق التوازن بين منافع الفئات جميعاً ، بصورةٍ لا يقدر عليها البشر ، مهما تعلموا ومهما بلغ ذكاؤهم . فليست رعاية الفقير بأولى في النظر الشرعي الدقيق من رعاية المكلف ، فالإجحاف به قد يفضي إلى إلغاء حق الفقير ، أو يزيد من نقصانه ، في الوقت الذي يراد فيه زيادته ، فالمسائل الضريبية مسائل حساسة كمسائل التسعير ، فكما أن التسعير المجحف يؤدي إلى عزوف التجار وإخفاء السلع ، فكذلك التكليف المجحف يؤدي إلى فَلِّ عزيمة المكلفين وانكماش الحصيلة . وفي هذا ردٌّ على الأستاذ القرضاوي (الفقرة ٨ من ١/ ٥٠٨) . أما الادعاء بسهولة التحصيل للحكومة ، فهو غيرُ كافٍ ، ولا يقترن كما قال ، بسهولة الدفع على الممول ، فالمشاهد أنه يدفعها وهو كاره ، لاسيما إذا لم يقتنع بوجاهة الاجتهاد الشرعي في أمرٍ لا نصَّ فيه . فالتعبد بالقياس لا يرقى إلى مستوى التعبد بالنص . فكم مرةً كان القياس فيها فاسداً ومتناقضاً . ثم إنه إذا أمكن الحجز في المنبع بالنسبة لرواتب الموظفين ، فكيف يمكن ذلك بالنسبة لإيرادات أرباب المهن ؟!

٩ـ الحجة التاسعة التي أوردها القرضاوي (١/ ٥٠٩) غير مسلمة . لأن معاني البر والبذل والمساواة موجودة سواء أخذنا برأيه في المال المستفاد وكسب العمل والمهن أم لم نأخذ ، وموجودة فيما شرع الله ، وثبت وصحَّ ، ولا تسلم في الخلاف . وفي الشق الثاني من الفقرة نفسها (١/ ٥١٠) كرَّر ما قاله في الحجة السادسة من حيث الإسراف في الإنفاق .

١٠ـ قدمنا غير ذي مرة أن الحجز في المنبع لا يمكن تطبيقه إلا على رواتب موظفي الدولة وما شاكلها ، ولم يذكر الأستاذ القرضاوي كيف يمكن تطبيقه على أرباب المهن بصورة عملية واضحة وسهلة (١/ ٥١٤ـ٥١٧) ، وعلى أصحاب العقارات غير المؤجرة للدولة . ولذلك فإن الأخذ بزكاة المال المستفاد هو الذي يصعب على الإدارة والمكلف ، خلافاً لما يقول في الحجة العاشرة (١/ ٥١٠) . ثم لم أفهم كيف أكثر من التركيز على صعوبات الزكاة الحولية ههنا ، ولم يذكرها هناك في الأموال التي لم ينازع في حوليتها (انظر كتابه ١/ ٤٩١) ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة . ولكنه مع ذلك ما لبث أن رأى نفسه أمام صعوباتٍ لرأيه ، حاول استدراكها ص ١/ ٥١٤ـ٥١٨ ، وناقض فيها ما سبق أن قاله في شروط المال الزكوي ، ولاسيما فيما يتعلق بشرط الفضل عن الحوائج (قارن قوله ١/ ٥١٦ـ٥١٧ بقوله ١/ ١٥١ـ١٥٥) .

وفي الاستدلال العلمي السليم ، لا يُقبل الانتصارُ بأية حجة ، والتعلق بأي برهان ، يكون في هذا الموضع مناقضاً لما ذكره في موضع آخر . فهناك حجج طردية لا قيمة لها في الاستدلال ، وهناك حجج مناسبة مؤثرة ، والمعوَّل على هذه دون تلك .

١١ـ لم يبين لنا الأستاذ القرضاوي كيف يستطيع أن يوفق بين زكاة النقدين المنصوص عليها ، وبين زكاة كسب المال والمهن التي اجتهد

فيها . فكيف يعرف المكلف في نهاية الحول الذي أقرَّه القرضاوي في زكاة النقدين (انظر كتابه ١/ ٢٧٨) أن هذا المالَ أصلُه مالٌ مستفاد مزكى فلا يزكيه ، أم غير مزكى فيزكيه ؟ أم يزكي الكل دون تمييز ، فيكون ثمة ثِنَى (= ازدواج) ، على مالٍ واحد ، في حولٍ واحد!

* * *

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن الأستاذ القرضاوي لم يتابع الغَوص في أطروحته ، وما كتبه من مقالاتٍ وأبحاث بعدها بلغتنا إنما يدور في فلكها ولا يخرج عنها ، مع أن حاجة المجتمع الإسلامي ماسة إلى متخصصين لا يقفون عند أطروحتهم المؤهلة للشهادة العلمية .

ويجب أن يعرف الناس أن ما كتبه ليس موسوعة ، كما ظن الكثير ، حتى من العلماء ، فما أطلق عليه صاحبُه نفسُه هذا الوصفَ ، ثم إن ما جمعه النووي في « المجموع » حول الزكاة ، وهو كتاب شافعي لا مقارن ، يبلغ حوالي ٥٠٠ صفحة من القطع الكبير (طبعة السلفية) ، وكثير من المسائل والنوادر (انظر المبسوط للسرخسي مثلاً ٣/ ٢) التي تهدينا في اجتهاداتنا لم يذكرها القرضاوي ، فليعلم الباحثون أن أحداً لن يكون بوسعه أن يقول الكلمة الأخيرة ، كماً ولا نوعاً .

والخلاصة : أن الزكاة حولية ، بمعنى أن تحققها وجبايتها إنما يتم في الحول الواحد مرةً واحدة . وهذا أدعى للتيسير على المكلف والإدارة ، وأبعد عن الثِنى (= الازدواج) ، لما أن الزكاة تفرض على أرصدة الأموال الزكوية للمكلف في تاريخ (أو شهر) معين . فإذا أُخذت الزكواتُ حوليةً ، لم يقع ثِنى ، لأن الثنى باعتبار العام الواحد لا يجوز ، وباعتبار الأعوام جائز ، فيمكن للمال أن تؤخذ زكاته في هذا الحول مرة ، وفي الحول الثاني مرة ثانية ، وهكذا .

المهم في الموضوع أن ما سمي بالمال المستفاد لا يغضُّ من المبدأ الحولي للزكاة ، لأنه استثناء يخضع إلى تسوياتٍ في ضوء كل نوع من أنواع الأموال المستفادة كما تقدم ، والأرجح أن لا تتم زكاتها حين الاستفادة ، بل مع الأموال الأصلية في شهر الزكاة . فإما أن تهمل ، فتعتبر في الحكم أمضت حولاً ولو لم تمضه ، وتزكى مع أموالها ، ويكون حولُها حولَها ، وذلك عندما تتعاوض الأموال الداخلة (المستفادة) مع الخارجة (المنصرفة) ، كما في السوائم والنقدين . وإما أن تؤخذ زكاتها مع الأموال الحولية ، فيسوى أمرها بنسبة ما أمضت من الحول ، ولاسيما عندما لا تتعاوض الإدخالات مع الإخراجات ، وعندما تكونِ هذه الإدخالات كبيرة ، كما لو أضاف كمية إلى الأصل ، أو حصل على أصلٍ لم يكن عندَه ، وذلك بالشراء ، والهبة ، والوصية ، والميراث ، والغنيمة . وهذا معنى كلام ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦٣ : « وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، يقتضي أن لا يضاف مالٌ إلى مالٍ إلا بدليل » . من هذا الدليل : مؤشر التعاوض ، ومؤشر التيسير ، ومؤشر العدالة بين الفريقين .

ومراعاة النصاب الحولي (أي مرور حول على النصاب) أمر ميسور في أعراف التجار وعاداتهم ، وأعراف الناس والدوائر المالية ، ذلك أن الوقوف على اكتمال النصاب في أول الحول وفي آخره ممكن بالاعتماد على الميزانيات الافتتاحية (أول المدة ، أول الدورة) والختامية (آخر المدة ، آخر الدورة) . ولهذا فإن المذهب الحنفي في النصاب هو الأيسر تطبيقاً ، والله أعلم .

أما اعتبار المال المستفاد (زكاة المال حين استفادته) أصلاً طاغياً

على المال الحولي (زكاة المال بعد حولان الحول) ، أو اعتباره أصلاً ثانياً ، فهذا عندي من باب تجاوز النصاب ، ووضع الأمور في غير موضعها ، والله سبحانه هو الهادي إلى الحكمة .

* * *

obeikandl.com

زكاةُ الأصول الثابتة[1]

الأصول الثابتة هي الأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته ، أو الصانع في صناعته ، أو الزارع في زراعته . ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة ، وهي من السلع المُعَمَّرة التي تُستهلك بالتدريج على مدى عُمرها الإنتاجي : خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين ، أي لا تستهلك في دورة إنتاجية واحدة ، بل تُحمَّل كل دورة بالاستهلاك الذي يخصها ، ويعتبر هذا الاستهلاك من قبيل المصاريف الإيرادية ، أي المصاريف النافعة التي ساهمت في تحقيق الإيراد أو الربح السنوي . أما تكلفة الحصول على هذه السلع فتعتبر من قبيل المصاريف الرأسمالية ، أي من قبيل رأس المال الثابت أو الأصول (الموجودات) الثابتة في المنشأة .

وهذه الأصول من الأموال القابلة للإيجار ، إذا لم يكن صاحبُها يَستغلُّ منافعَها بنفسه .

والأصول الثابتة منها أصول مادية ملموسة كالتي تقدم ذكر أمثلة عنها ، ومنها أصول معنوية ، كشهرة المحل : Goodwill بالانكليزية ، و Fonds de commerce بالفرنسية ، وكخلو الرجُل (فروغ المحل) ،

---

(١) بحث مقدم إلى الندوة العالمية حول السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية المنعقدة في إسلام أباد عام ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م

وبراءات الاختراع ، ومصاريف التأسيس ، وهذه الأصول المعنوية قد تلحق بالمادية في الحكم ، وقد تحتاج إلى بحث مستقل .

والأصول الثابتة تقابلها الأصول المتداولة التي تضم مخزون البضائع الجاهزة ، والبضائع تحت الصنع (على الآلات) والمواد الأولية (الخامات) والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم ، والنقود في الصندوق ، وفي المصارف ، والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير ، بما في ذلك أوراق القبض (وهي السفاتج المسحوبة من المنشأة على الغير ، أو السندات المحررة لأمر المنشأة عليهم) ، والمساهمات المالية (الأسهم) .

وبهذا فإن الأصول الثابتة « مُعَدَّة لاستبقاء الملك فيها » والمتداولة « مخلوقة للتقلب والتصرف ، مُعَدَّة له »[1] .

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة ، وأنا أخالفهم في ذلك للأسباب التالية :

١ـ قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾

[إبراهيم : ٢٤] .

فالأشجار من الأصول الثابتة بنص القرآن ، وهي كذلك عند الفقهاء بمناسبة كلامهم عن بيع الأصول والثمار ، أو عن المساقاة ، أو عن المُغَارَسة . وثمار الأشجار من أموال الزكاة ، وإن كان ثمة خلاف في بعضها ، فهو خلاف باعتبار نوع الثمرة ، لا باعتبار الأصل ، لأن كل ثمرة لها أصل . وزكاة الزروع والثمار مقدارها ٥٪ إذا كان السقي بكلفة ،

---

(١) قارن المبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٤ .

و ١٠٪ إذا كان بلا كلفة ، وهذه الزكاة ليست هي حق الزرع أو الثمر فقط ، بل هي حق الثمر والشجر والأرض ، فالراجح أن الأرض إذا كانت مستأجَرة ، فإن مالكها يتحمل مع المستأجِر نصيبَه من الزكاة[١] . وأخذ الزكاة من الثمر لا يعني أن أصلها مُعفَى ، بل يعني أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذا وُجد الثمر ، لأن الثمر محل الزكاة ، ولذلك لما كانت الزكاة في الزراعة تؤخذ من الغلّة فإن المعدل ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪ ، وفي الحالات التي تؤخذ فيها من الأصل يهبط إلى ٢,٥٪ كما في النقود وعروض التجارة والسوائم (وسطياً) ، وهو أدنى معدل زَكَوي معروف في الشريعة الإسلامية .

٢ـ الفقهاء الذين أعفَوا الأصول الثابتة من الزكاة عاملوها معاملةَ الأموالِ المشغولةِ بالحوائج الأصلية للمكلف (أموال القِنْية)[٢] . غير أني أرى أن بينهما فارقاً مؤثِّراً في الحكم . فالأموال المشغولة بحوائج التجارة هي غير الأموال المشغولة بحوائج الاستهلاك ، كالعقار الذي يسكنه ، والدابة أو السيارة التي يركبها ، وأدوات المنزل والمطبخ ، وكتب العلم لأهله ، وعبيد الخدمة والألبسة والأمتعة والأطعمة المدخرة لعام واحد ، وأسلحة الحرب والجهاد . فهذا لا شك في إعفائه طالما أنه في حدود المعقول ، بلا تعطيل ولا إسراف . فالزكاة حد أدنى من التكليف للحَفْزِ على التشغيل وعلى تجنُّب الإسراف والتنبيه إليه .

وعلى هذا تُحْمَل النصوص الواردة كقوله ﷺ : « ليس على المسلم

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ١٨٠ ، ط . دار الفكر ، بيروت ، والمبسوط ٢٣/ ٩٧ . وانظر الملحق آخر هذا البحث .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٥ (طبعة الهراس) ، وشرح النووي على مسلم ٣/ ٩ .

والقِنْية بكسر القاف ، وتضم . انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٦٥ .

في فَرَسِه ولا في مَمْلُوكِه صَدقة » ، أخرجه الشيخان وغيرهما . فالفرس والمملوك هنا من الأموال المشغولة بالحوائج الأصلية .

٣ـ وقاسها بعضهم على عوامل الإبل أو البقر[١] : الرَّكُوبة ، الحَمولة ، المُثيرة ، السَّانية[٢] ، وهي على التوالي المستخدمة في الركوب ، وحمل الأثقال ، وحراثة الأرض ، وسقاية الزرع ، غير أن النصوص في العوامل ليست نصوصاً قوية ثابتة ، ولذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء ، فخالف مالك والشافعي في أحد قوليه والجويني والإمام يحيى[٣] . ولهؤلاء المخالفين وجه قوي كما يتبين من الأدلة المذكورة في هذا البحث ، قال مالك على سبيل المثال : « في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني أرى أن يُؤخذ من ذلك كلِّه ، إذا وجبت فيه ، الصدقةُ »[٤] .

٤ـ قسم بعض الفقهاء المعاصرين ، لدى كلامهم عن زكاة التجارة ، العروضَ إلى قسمين : عروض ثابتة ، وعروض تجارة . ففرضوا الزكاة على الثانية دون الأولى ، وهذا غلط للأسباب التالية :

١ـ هذا التقسيم لا دليل عليه شرعاً إذا كان الغرضُ منه التفرقةَ في الحكم .

٢ـ بل المعروف لدى الفقهاء أن العروض قسمان : عروض قِنْية ، وعروض تجارة . وعروض القِنْية هي العروض المشغولة بالحوائج

---

(١) الأموال نفسه .
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩ .
(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٦٧ ، والروض النضير ٢/ ٥٧٥ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٣٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٣٢ .
(٤) المُوَطَّأ ١/ ٢٦٢ . وانظر المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥ .

الأصلية للمكلف ، وقد سبق الكلام عنها . فيُعْفى مال التاجر المخصص لاستهلاكه الشخصي والعائلي .

قال السَّرخسي : « ليس على التاجر زكاةُ مسكنِه ، وخَدَمِه ، ومَرْكَبِه ، وكُسوةِ أهلِه وطعامِهم »[1] .

٣ـ والأصول الثابتة مختلفة عن عروض القِنْية ، ولم تكن هناك حاجة تدعو الفقهاء إلى العدول عن الأولى إلى العروض الثابتة ، ذلك لأنها (أي الأولى) عبارة قرآنية وفقهية ، لا نحتاج إلى استبدالها ، وقد سبق بيان ذلك .

٤ـ ليس هناك دليل علىٰ أن عروض التجارة تخرج منها الأصول الثابتة ، بل العروض التجارية هي كل رأس المال المخصص للتجارة (بما فيه النقود)[2] ، فعلى من خصصه بمعنى ضيق كالعروض (الأصول) المتداولة أن يأتي بالدليل ، ولا يُقبل منه إقحامُ اصطلاحاتٍ محاسبيةٍ حادثة في الأمور الشرعية بدون برهان على صحة ما ذهب إليه .

٥ـ وما رآه بعض الفقهاء من إعفاء أدوات المحترفين ، فالمقصود به المحترفون الصغار الواقعون على الحدِّ بين الفقر والغِنَى ، وقد وجه رسول الله ﷺ بعض الناس لشراء أداةٍ يعمل بها ويَستغني عن المسألة أو عن الزكاة ، كما أنه من الممكن أن يُعْطَى الفقير من الزكاة ما يشتري به آلةً يعمل بها فتُغنيه عن طلب الزكاة في الأعوام القادمة .

أما الأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية اليوم ،

---

(١) المبسوط ٢/ ١٩٨ .

(٢) النقود من الأموال الزكوية المنصوصة ، وتزكى بمعدل ٢,٥٪ كعروض التجارة . فإذا لم يدخلها التاجر في زكاة تجارته ، وجب عليه أن يزكيها وحدها . أريد من هذا الهامش أن النقود لا تدخل لغة في « العروض » .

فهي أموال نامية ذات قيمة كبيرة ، وتدل على ثراء أصحابها ، وتزداد أهميتها مع تزايد الإنتاج غير المباشر ، حيث لا يُنْتَج ما يراد مباشرةً كالسلعة والخدمة ، إنما ينتج أولاً (أو يُشتَرى) آلة يستعان بها بعد ذلك على إنتاج المطلوب بكميات متزايدة ، وربما بنوعيات أفضل وأدق وأتقن وأكثر تجانساً ونمطيةً .

٦ـ الأصول الثابتة أقرب ما تكون إلى المستغَلاَّت ، فهي كالعقارات والسيارات والدوابّ والحُلِيّ التي تُكْرَى ، غير أن ما يُكرى يُكرى إلى الغير ، أما هذه الأصول فكأنها مُكْراة لصاحبها ، أي تُغِلُّ له غلة . والأموال النامية فيها الزكاة ، لا في غلَّتها فقط . وأخْذُ الزكاة من غلتها أحياناً لا يعني إعفاء أصل المال كما قدمنا .

٧ـ الأصول الثابتة بالنسبة إلى غلتها كالشجر بالنسبة إلى ثمرتها ، كالسائمة بالنسبة لنمائها : الدَّرُّ ، النسل ، اللحم . وقد فُرضت الزكاةُ على السائمة بمعدل ٢,٥٪ في المتوسط[1] ، فلماذا لا تُفرض الزكاة على الأصول الثابتة وما يتولد عنها بالمعدل نفسه ؟

٨ـ لابأس أن نختلف : هل نطبق على المنشآت الصناعية والزراعية والتجارية معدل ٢,٥٪ على الأصل ، أو ٥٪ على الغَلَّة الإجمالية ، أو ١٠٪ على الصافية .

ولكن البأس في أن نختلف : هل تُعفى الأصول الثابتة أم لا تعفى ؟

ذلك بأن الأمر الأول لا يعني إعفاءها ، إنما يعني اختيار الوعاء الذي يطبق عليه المعدل ، فإذا كان كبيراً كالأصل كان المعدل ٢,٥٪ ، وإذا

---

(١) « في كل أربعين شاةً شاةٌ » ، حديث راه أبو داود والترمذي . خذ. . .من كل أربعين ديناراً ديناراً : قول لعمر بن عبد العزيز رواه مالك في الموطأ ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن حزم في المُحلّى .

كان متوسطاً كالغلة الإجمالية كان ٥٪ ، وإذا كان صغيراً كالغلة الصافية كان ١٠٪ . وهكذا يختلف المعدل عكساً مع الوعاء ، دون أن يعني هذا أن الأصل معفى ، فحَقُّ الزكاةِ شيء ، والموضع الذي تؤخذ منه الزكاة ، ويطبق عليه معدلها ، شيء آخر .

والغلة الصافية تساوي الغلة الإجمالية ناقصاً المصاريف . لكن يجب أن نلاحظ هنا أن الشارع في زكاة الزراعة لم يعتبر كلَّ المصاريف ، بل اعتبر فقط مصروفاً جوهرياً واحداً ، هو مصروف السقي ، وفي زكاة الأنعام اعتبر فقط مصروف العَلَف ، فزُكيت السائمة وأُعفيت المعلوفة ، إلا أن بعض الفقهاء (كالإمام مالك) لم يُعفِها .

٩ـ يجب أن نسلك في الأصول الثابتة مسلكاً واحداً ، فلا نزكيها مثلاً في المصانع دون المتاجر والمزارع . بل يجب أن تخضع للزكاة في جميع الأنشطة ، ما لم تكن مشغولة فعلاً بالحوائج الأصلية للمكلف .

وإعفاء آلات المحترفين لا يستفاد منه ، كما ذكرنا ، إعفاء الأصول الثابتة في التجارة ولا الصناعة ولا الزراعة . بل يستفاد منه أن هؤلاء المحترفين قريبون من حد الفقر ، فيعطون من مال الزكاة ما يشترون به آلة يعملون بها وتُغنيهم عن طلب الزكاة مستقبلاً .

فالأصل هو تزكية الأصول الثابتة ، وربما استُثني بعض المحترفين الصغار ، الذين إذا أُخذت منهم الزكاة صاروا فقراء فاستحقوها ، فإعفاؤهم يوفر علينا عملية الأخذ منهم ثم الإعطاء إليهم .

زكاة العقارات :

لا شك أن العقارات والأراضي من الأصول الثابتة ، فإذا كانت الأشجارُ منها ، فإن الأرض أثْبَتُ .

وهذه العقارات ثلاثة أقسام :

١ـ منها ما هو مشغول بالحاجة الأصلية للمكلف وعائلته بلا إسراف فيُعْفَى بلا خلاف .

٢ـ ومنها ما هو فائض عن الحاجة ، مُعَطَّل .

٣ـ ومنها ما هو موضع تجارة ، فتفرض عليه زكاة التجارة . ولا فرق عندي بين أن تكون التجارة بالأصل نفسه أو بمنفعته ، فكل هذا داخل في المشروعات التجارية التي يقصد منها الاسترباح ، سواء عن طريق البيع أو عن طريق الإيجار ، ولا فرق أن يباع الأصل (كالحيوان) أو منتجاته ، فكله بيع وتجارة ، ولا فرق بين أن يكون الأصل ثابتاً كالعقار ، أو ثابتاً كالسيارة والأثاث ، فهذا يأخذ حكم الثابت من حيث أنه قابل للإيجار ولا يستهلك على دفعة واحدة (كالنقود والطعام) ، بل يستهلك بالتدريج ، ويعاد عَيْنُه (لا مِثْلُه) إلى صاحبه ، بل تبقى عينه على ملك صاحبها خلال فترة الإيجار ، وكل شيء له ثمرة يكون له أصل . ويطلق على الثمرة أنها مال ، ولا يقال لها أصل . والأصل قد يكون ثابتاً كالأرض والبناء أو شِبْهِ ثابت (ملحقاً بالثابت) كالآلة (تعتبر في نظر رجال القانون عقاراً بالتخصيص) ، أو منقولاً (كنَحْلِ العَسَلِ) . وهذا كله في عرف المحاسبين والاقتصاديين يعتبر أصولاً ثابتة ، كما قدمنا في مطلع البحث .

فإذا كان العقار موضعَ تجارة يُزَكَّى ، والتجارة تنفع الجماعة ، فَلأَنْ يزكَّى العقارُ المحبوسُ (المعطَّل) أَوْلَى . فالنقود فُرضت فيها الزكاةُ لتَمنع عنها الاكتناز ، ولتُحرك وتُشغَّل وتُستثمر فلا تُعَطَّل ، وهي أموال باطنة ، فكيف يتراخى المجتمع في تزكية العقارات المعطلة وهي أموال ظاهرة تراها الحكومة ، ويراها الفقراء وهم بأشد الحاجة إليها ؟ فزكاتها

هي الحد الأدنى الذي يجب تطبيقه شرعاً ، لأنها من فضول المال ، وقد بينا ما يجب في فضول المال .

وإذا زُكيت النقود المحبوسة ولم تُزَكَّ العقارات المحبوسة ربما لجأ الكثير من الناس إلى العقارات فِراراً من الزكاة .

زكاة النقود مطلوبٌ فيها تقوى الله ، بزكاتها ديانةً ، وزكاةُ العقار لعل من القَحةِ والصلَفِ والقَسوةِ أن لا تزكّى . فمن ملك عقاراً (أو أرضاً) يزيد على حاجته ، وتساهلت معه الجماعة في هذه الملكية العقارية الفائضة[1] ، فلا أقل من أن يزكي ما فاض .

والزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، لا فرق بين مال وآخر ، اللهم إلا من حيث إن هذا مال باطن أو مُكْلِفٌ على الدولة تحصيلُ زكاتِه فيزكّيه الفرد ، أو هذا مال ظاهر فتحصِّل زكاتَه الدولةُ . وربما أعفت الدولة من الزكاة بعض الفعاليات إذا كانت تكاليفها عالية ، تشجيعاً لها ولحاجة الجماعة إليها ، وغالباً ما يكون هذا الإعفاء مؤقتاً ريثما يشتدُّ عودُها . ويدخل هذا في نطاق السياسة الشرعية .

فإذا فُرضت زكاةُ العقار على غَلَّته[2] ، رُفع من الغلة ثُلُثُها أو رُبُعُها مراعاةً للحوائج الأصلية[3] ، فإن فضَلَ بعدَ ذلك نصاب فأكثر زُكي وإلا

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : سمعتُ النَّبي ﷺ يقول : « مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَهَبْها أو لِيُعِرْهَا » ، وفي البخاري : « مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا » ، أي ليمنحْ رقبتَها أو منفعتَها ، والله أعلم .

(٢) روي عن الإمام أحمد أنه كان يزكي غلة العقار عند استفادتها . انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/ ٦٢١ و ٦٣٩ ، ومناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٢٤ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٧٤ و ٤٧٨ .

(٣) قد لا تُرفع هذه النسبة في حالة المكلفين الذين روعيت حاجتهم الأصلية في أموالهم الزكوية الأخرى ، ولأن غلة الثمار والزروع سلعةٌ مباشرة يأكل منها أصحابُها =

فلا ، ولعل أفضل تقدير للنصاب هنا هو أن يلحق بنصاب الزروع والثمار ، وهو قيمة خمسة أوسق ، مادمنا عاملنا العقار معاملة الزروع والثمار في الزكاة .

وإن فُرضت زكاة العقار على رقبته ، يُقَوَّم هو وغلته[1] ، ولا يحتسب من الغلة إلا ما فضل عن الحوائج الأصلية ، ويزكى بعد ذلك إذا بلغ نصاباً . ولعل أقرب نصاب معتبر في ظل هذه الطريقة هو نصاب السوائم ، ولا بأس أن يكون النصاب الأعلى قيمةً ، كنصاب الإبل أو البقر ، لأن العقار أقرب إليهما منه إلى النقود . فالنقود أموال سائلة قابلة للتجزئة الكبيرة ، بخلاف العقار والسوائم .

وفي هذه الحالة لا يشترط أن تدفع الزكاة من جنس المال المُزَكَّى ، ولاسيما إذا كان المقدار الواجب قليلاً بحيث لا يمكن إخراجه من العقار دون إضرار . بل يمكن دفعها من جنس مالٍ آخر ، كما فعل النَّبي ﷺ في الإبل ، حيث أخذ زكاةَ شرائحِها الأولى من الغنم[2] .

= وضيفانُهم وجيرانُهم ، مما لا محل له في غلة العقار .

(١) وهو رأي الهادوية من الشيعة الزيدية ، وابن عقيل وابن القيم من الحنابلة وقول لمالك في العقارات المعدة للكراء . انظر فقه الزكاة ١/٤٦٧-٤٧٠ .

(٢) فأعفى الإبل إذا كان العدد أربعة . وفرض عليها في الوقَص الأول (الشريحة الأولى) شاة واحدة ، وفي الثاني شاتين ، وفي الثالث ثلاث شياه ، وفي الرابع أربعاً ، على الصورة التالية :

٥ ـ ٩	شاة واحدة
١٠ ـ ١٤	شاتان
١٥ ـ ١٩	٣ شياه
٢٠ ـ ٢٤	٤ شياه .

المباني تحت الإنشاء :

١ـ قد يقوم بعض المسلمين بالعمل على إنشاء بعض المباني أو المُجَمَّعات للسكن أو للتجارة . وذلك بغرض الانتفاع بها كمسكن آخر لهم ، أو للتوسع في أنشطتهم التجارية ، أو لبيعها أو تاجيرها بعد الانتهاء منها ، أو ربما الاحتفاظ بها على سبيل الادخار في هذه الصورة ، هرباً من النقود التي تتناقص قيمتها الشرائية تحت وطأة التضخم ، في الوقت الذي تتزايد فيه أثمان مثل هذه العقارات .

٢ـ وقد يكتتب بعضهم في جمعية تعاونية سكنية ، فيدفع أقساطاً من ثمن الشقة التي ستخصص له . ومثل هؤلاء قد يكون لهم مساكن مملوكة لهم يريدون استبدالها أو يريدون الحصول على مسكن إضافي ، صيفي مثلاً ، أو في مدينة أخرى يحتاج إليه فيها ، أو لبعض أفراد العائلة ممن يتزوجون ويستقلُّون . وقد لا تكون لهم مساكن مملوكة ، بل يسكنون مع أصولهم ، ويريدون الاستقلال في السكن ، أو أنهم مستأجِرون ، ويريدون الملك .

ويبدو لي أنه أياً ما كانت الحال ، فإن هذه الأموال المدفوعة تزكى في كل عام ، انسجاماً مع نظرتنا السابقة ، في زكاة الأصول الثابتة ، ولأن الشريعة تُعفي من الزكاة ما هو مشغول فعلاً بالحوائج الأصلية ، ولا تعفي ما سَيُشْغَلُ ، أو ما هو مُرْصَد لحوائج أصلية مستقبلة . ويعتبر في حكم المشغول فعلاً طعامُ المرء وكُسوته لسنة واحدة ، هو ومن يُعيل .

لكن هل تُزَكَّى هذه الإنشاءات بقيمتها السوقية ، أما بما دُفع فيها فقط ؟ يبدو أن زكاتها بالنسبة للفئة (٢) بالكلفة أوْلَى إلى حين تخصيصها[١] ، فإذا صارت مشغولة بعد ذلك أُعفيت من الزكاة ، وإلا

---

(١) فقبل التخصيص لا يكون هناك ملك معين لهم ، إنما هي مبالغ مدفوعة على سبيل =

زُكيت بقيمتها السوقية في كل حَوْل . وأما الفئة (١) فتزكى دائماً بالقيمة السوقية .

الزكاة هي زكاة على الثروة لا زكاة على الدخل :

ونسوق هذا الموضوع لأن بعضهم قد يدعي أن الزكاة على الأصول الثابتة لا تجب ، لأن الزكاة في بعض الأحوال زكاة على الدخل ، فكيف تجب على الأصل ؟ فنقول :

١ـ أما في السوائم والنقدين والرِّكاز فواضح ، والزكاة تفرض ههنا بغض النظر عن المال هل نما فعلاً أم لم يَنْمُ ، مادام النصاب متحققاً وانقضى الحول عليه[١] .

فنصاب الإبل خمسة ، فإذا حال الحول وجبت الزكاة على رصيد الإبل في تاريخ إخراج الزكاة سواء كان العدد خمسة أو أكثر . فلو كان العدد في سنةٍ ما مائة ، فحال الحول فزاد العدد إلى مائة وعشرين وجبت الزكاة على المائة والعشرين ، ولو نقص إلى خمسين وجبت الزكاة على الخمسين ، ولا يقال لا زكاة لأن صاحب الإبل قد خسر ، وقلَّت إبِلُه هذا العام . وهكذا في الغنم والبقر .

= الادخار والتراكم تجري المُقاصَّة بينها وبين الثمن عند التخصيص .

(١) لا أرى أن النماء شرط في أموال الزكاة ، قد يكون حافزاً ، ولكنه ليس شرطاً . والشرطان الحقيقيان هما : بلوغ النصاب ، وحَوَلان الحَوْل . وبلوغ النصاب يُغْني عن شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، لأن النصاب هو بلوغ هذا الفضل حداً معيناً . وقد أخطأ بعضهم إذ ظن أن شرط النماء يغني عن شرط الفضل ، انظر بدائع الصنائع ٢/ ١١ ، وفقه الزكاة ١/ ١٥١ـ١٥٢ ، والصواب عكسه ، مع ملاحظة أن شرط الفضل مشمول بشرط النصاب .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، فلو ملك أحدهم خمسين مثقالاً فحال الحول فزاد ما معه من الذهب إلى سبعين وجبت الزكاة على السبعين . ولو نقص ما معه إلى ثلاثين وجبت الزكاة على الثلاثين ، ولا حق له في الاعتراض بأن ذهَبَه قد نقص ، ولم يَنْمُ هذا العام . وهكذا في الفضة وسائر الأموال المزكاة .

٢ـ وأما في الزروع والثمار ، فقد ظن بعض المعاصرين ، من فقهاء أو اقتصاديين أو محاسبين ، أنها زكاة على الدخل (أو على الناتج) وقارنوها بالضريبة على الدخل ، وجعلوا هذا التنوع (زكاة على رأس المال وزكاة على الدخل) مَحْمَدة نسبوها إلى الإسلام ، وأشادوا بِسَبْقِه للفكر الوضعي في ذلك . والحق أن المقارنة خاطئة ، لأن زكاة الزروع والثمار هي زكاة على رأس المال من أرض وشجر وثمر ، ولكنها لا تؤخذ إلا إذا وجد الناتج ، وتطبيقها على الناتج لا يعني أنها زكاة على الدخل ، بل هي زكاة على رأس المال ، بمعدل ٢,٥٪ في الأصل ، أراد الشارع تطبيقها على الغلة فجعل معدلها ٥٪ أو ١٠٪ لتبقى زكاة على رأس المال ، وإلا لو كانت زكاة على الدخل لأبقى المعدل نفسَه ٢,٥٪ .

وعلى هذا فإن زكاة الزراعة هي أيضاً زكاة على المال ، لكنها تؤخذ من نمائه ، إذا بلغ نماؤه النصابَ ، فإذا لم يبلغ (ومن باب أولى إن لم يكن نماء) فلا زكاة على المال الزراعي في هذا العام .

٣ـ من المقارنة بين النوعين (١) و (٢) ، يمكن القول إن الأموال كلها تزكى إذا بلغ كل منها النصاب . لكن قسماً منها تفرض الزكاة على أصله (رصيد الأصل يدخل فيه النماء) وتؤخذ الزكاة منه بمعدل ٢,٥٪ (تصل في الركاز إلى ٢٠٪ لأنه مال لا تعبَ فيه ولا كُلفة) ، وقسماً آخر تفرض الزكاة على أصله ، وتؤخذ من نمائه بمعدل ٥٪ إذا كان بكلفة ،

و ١٠٪ إذا كان بغير كلفة ، وربما أمكن القول : بمعدل ٥٪ من الربح غير الصافي ، و ١٠٪ من الربح الصافي ، والله أعلم .

لكن ما سِرُّ هذه التفرقة ؟ وبعبارة أخرى : متى تؤخذ الزكاة من الأصل ، ومتى تؤخذ من النماء ؟

متى تؤخذ الزكاة من الأصل ومتى تؤخذ من الدخل ؟

١ـ لابد من أن نلاحظ أنه لو غضضنا النظر مؤقتاً عن النصاب وعن المقدار المعفى من الغلة (الربع أو الثلث) ، وكان عندنا أصل ما قدره ١٠٠ في أول الحول وفي آخره لكانت زكاته بمعدل ٢,٥٪ هي ٢,٥ . فإذا كانت الزكاة المطبقة هي بمعدل ٥٪ على النماء في الحول الواحد (قد يكون للحول أكثر من بَطْن كما في الزروع والثمار) كان لابد من أن يكون النماء ٥٠ حتى تكون الزكاة متساوية ، أي ٢,٥ . فإذا كانت الزكاة المطبقة هي بمعدل ١٠٪ على النماء ، كان لابد من أن يكون النماء ٢٥ حتى تكون الزكاة متساوية أي ٢,٥ .

وهذا ينير السياسة الزكوية في اختيار ما هو أنفع للطرفين : صاحب المال والفقير ، أو لأحدهما .

مع ملاحظة أن الزكاة إذا كانت على النماء ، فلا زكاة إذا لم يكن نماء . يؤخذ من ذلك أن تطبيق الزكاة على الأصل أنفعُ لمصارف الزكاة ، وأقلُّ مخاطرةً ، لأن حصولَ النماء مخاطرته أكبر بكثير من حصول الأصل . ومما يعوِّض عن هذه المخاطرة أن تطبق الزكاة على النماء في حالة الأموال التي يزيد نماؤها الإجمالي عن ٥٠٪ ، والصافي عن ٢٥٪ ، فكلما كان النماء المتوقع أكبر من هذه النسب كانت فُرَصُ التعويض أكبر .

٢ـ في ضوء ما تقدم يحسن أن تؤخذ زكاة عروض التجارة على الأصل بمعدل ٥ , ٢٪ لأن أرباح التجارة تكون عادة قليلة نسبياً ، وتدفع الزكاة إما من العروض نفسِها إذا كان ذلك مرغوباً وممكناً ، كما في حالة تجارة الأغذية القابلة للحفظ ريثما تُصْرف على المصارف ، وإلا دُفعت نقداً ، كما في حالة تجارة الأغذية السريعة التلَف ، وتجارة العقارات حيث يصعب تجزئتها إلى أجزاء صغيرة لدفع الزكاة[١] ، وحيث يتعلق غرض الفقير بسد ضروراته من الغذاء مباشرة كالعسَل أكثر من غرضه في الأرض أو البناء أو النحل ، فالفقراء محتاجون لما يأكلون في الحال ، وليسوا من أهل الإنتاج غالباً ، إذ لا حقَّ في الزكاة لغنيّ ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيّ (قوي سليم) ، فغَرَضُهُم في الزروع والثمار يشبه غرضَهم في عروض التجارة الملائمة ، والنقدين .

ويمكن تطبيق ذلك على المتاجر والمصانع ، على أن تؤخذ بمعدل ٥ , ٢٪ على أصول المنشأة بما فيها الأصول الثابتة .

٣ـ الأصول الثابتة كالأرض والشجر والبناء يصعب أخذ الزكاة منها ، ويسهل من نمائها . وهذا بخلاف السوائم والنقود فإذا أُخذت الزكاة منها أو من نمائها فالأمر سواء ، لأن نماء الحيوان حيوان ، ونماء النقد نقد ، أما نماء الأرض والشجر فَمِنْ غيرِ جِنْسِه .

قد يقال هنا : إنه يمكن أخذ الزكاة من أصل الأرض والشجر والبناء ، إذا ما سمحنا بأخذها من غير الجِنْس ، أي نقداً ، فلماذا لا تؤخذ ؟ الظاهر أن قيمة هذه الأصول تكون عادة كبيرة ، فإذا وجب الدفع منها كان صعباً ، وإذا وجب من غيرِها كان مُرْهِقاً ، ما لم يكن هناك نماء فعلي ، فيؤخذ منه .

---

(١) ولا غرابة في ذلك فالنَّبي ﷺ في الإبل ، أخذ زكاتها من الغنم ، كما قدمنا .

ولو أردنا على هذا الأساس أن نعامل المصانع معاملةَ المَزارع ، أمكن أن تؤخذ الزكاة من الغلة الإجمالية أو الصافية ، بعد دراسة الوعاء والمعدل دراسةً رياضيةً في ضوء نصوص الشارع ومقاصدِه ، حتى لا يُضَارَّ صاحبُ المال ولا مستحقُّ الزكاة .

استنتاج المبدأ :

وأخيراً فإن كل مال (ثابت أو منقول) يملكه المكلف غير معدّ لاستهلاكه الشخصي أو العائلي (للحوائج الأصلية) يعتبر إذا بلغ النصاب ، مالاً زكوياً معداً للنماء ، أعني نماء الثروة وتراكمها ، فتفرض عليه الزكاة ، سواء كان محل تجارة أم لا ، وسواء زاد ، أم نقص[1] نقصاً لا يجعله دون النصاب ، فهذا من فضول المال الذي يُسأل عنه المسلم يوم القيامة . وقد رأى بعض الفقهاء أن « لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل » لقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، أي الفاضل الزائد ، وقوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ولقول رسول الله ﷺ : « من كان له فضل زادٍ فَلْيَعُدْ به على من لا زادَ له ، ومن كان له فضل ظهرٍ (= دابة) فليعدْ به على من لا ظهرَ له » رواه مسلم ، ويقول عمر بن الخطاب : والله لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذت فضول أموال الأغنياء ، وقول أبي ذر الغفاري : الكنز كل ما زاد على الحاجة . فمن لم يأخذ نفسه بهذا الورع فلا أقل من أن يتقي الله بأداء زكاة فضل ماله من كل نوع . قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله افترض عليهم صدقة

---

(١) افرُضْ أن الثروات في سنة من السنين لم تحقق ربحاً ، لكسادٍ اقتصادي عام ، فهل يموت الفقراء جوعاً في هذه السنة بدعوى أن الأغنياء لم تَنْمُ ثرواتهم ؟! .

تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » رواه الشيخان . والغني لا يكون غنياً بمال دون آخر . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ، وقال ﷺ : « ما مَنع قومٌ الزكاةَ إلا ابتلاهم اللهُ بالسنين » صححه الحاكم على شرط مسلم ، والسنة : المجاعة والقحط . وفي حديث : « إلا مُنعوا القطرَ من السماء ، ولولا البهائم لم يُمْطَروا » صححه الحاكم .

فالمبدأ إذن أن فضلَ المالِ يُزَكَّى ، أما كيف يزكى بعد ذلك هل بمعدل ٢,٥٪ على رصيد الأصل ، أم بمعدل ٥٪ على إجمالي الغلة ، أم بمعدل ١٠٪ على صافي الغلة بعد تنزيل المصاريف من صيانة واستهلاك وغيره ، فهذه مسألة أخرى ، مع ملاحظة أن الزكاة على الأصل أدعى إلى استثماره (حافز على الاستثمار) .

وهل يُقَوَّم ويُزَكَّى في كل عام ، أم يباع ويزكى الثمن فور قبضه ، أو يؤجر ويزكى الدخل فور استفادته ، فهذه مسألة ثالثة .

لكن يجب الانتباه هنا إلى أن المكلف إذا قبض الثمن أو الدخل واستقبل به حولاً ، فهذه زكاة النقود لا زكاة أصل المال (كالعقار وغيره) . ولا تعتبر الزكاةُ زكاةً للمال إلا في إحدى حالتين :

١ـ أن يُقَوِّمَ المالَ ويزكيه في كل عام .

٢ـ أن يقبض ثمنَه (أو دخلَه) ويزكيه فور استفادته .

فالإمام مالك مَيَّز في زكاة التجارة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر ، فأخضع الأول للحالة الأولى ، والثاني للحالة الثانية . فلو كان رأيه أن التاجر المحتكر (= المتربِّص) لا يزكي ثمن العروض المبيعة إلا بعد حوَلان الحول لكان هذا زكاة للنقود لا زكاة للتجارة ، والكلام في

التاجر المحتكر إنما يدور حول زكاة التجارة لا زكاة النقود .

وهذه النقطة من أهم تطبيقات نظرية زكاة المال المستفاد . فلو لم تُزَكَّ مبيعاتُ التاجر المحتكر فوراً لكان معناه أننا أعفيناه من زكاة عروض التجارة ، وهذا غير معقول ولاسيما بالمقارنة مع التاجر المدير ، فإن تقسيم التاجر إلى مدير ومحتكر لم يكن الغرض منه إعفاء الثاني من زكاة التجارة ، بل كان الغرض منه أن لا يزكي العروض إلا عند بيعها الفعلي .

الخاتمة :

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مدخلنا إلى زكاة الأصول الثابتة مختلف عن مدخل من سبقنا بالأمور التالية :

١ـ الزكاة هي زكاة على الثروة لا زكاة على الدخل ، وهذه قاعدة مطَّردة لا استثناء فيها .

٢ـ الأصل في الأصول الثابتة هو زكاتُها ، لا فرقَ في ذلك بين تجارة وزراعة وصناعة . وهذا لا يمنع من إعفاء بعض المحترفين الصغار الذين إذا أُخذت الزكاةُ على أصولهم تعطل إنتاجهم ، وصاروا فقراء مستحقين للزكاة .

٣ـ ولا فرقَ أيضاً بين أصلٍ ثابتٍ معطَّل (فائض عن الحاجة)[1] أو هو موضع استغلال بطريق الإجارة أو التجارة ، وذلك من حيث مبدأ الزكاة ، لا من حيث طريقة أدائها : من الأصل أم من الغلة ؟

٤ـ ولا فرق بين الأصول المنتهية الصنع أو التي لم تَنْتَهِ بعد .

---

(١) يدخل في ذلك الإسراف في الحوائج الأصلية ، والسياسية الشرعية للدولة ، أو أمانة الفرد في غيابها ، تقدر ذلك بحسب العُرْفِ والمصلحة .

ذلك أن الأصل في ذلك أن كل مال غير مشغول بالحاجات الأصلية يخضع للزكاة إذا بلغ النصاب ، لأن مناط الزكاة هو الغِنَى . ثم بعد ذلك هل يؤديها الفرد أم تَجبيها الدولة ، هذا يختلف باختلاف المال ، هل هو باطن أم ظاهر ؟ وباختلاف السياسة الشرعية في بابِ الزكاة ، فربما تركت الدولةُ جمعَ زكاة بعض الأموال الظاهرة ، لارتفاع كلفة جبايتها ، أو للرغبة في تشجيعها لمدة محددة .

وقد نسب الكاساني إلى الإمام مالك أنه قال : « تجب الزكاة في كل مال ، سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا ، كثيابِ البِذْلَة والمِهْنَة ، والعَلُوفَة والحَمُولة والعَمُولَة من المواشي ، وعبيدِ الخدمة ، والمسكن ، والمراكب ، وكُسوةِ الأهل وطعامِهم ، وما يُتجَمَّلُ به من آنية أو لؤلؤ أو فَرْشٍ أو متاعٍ لم يَنْوِ به التجارةَ ، ونحوِ ذلك ، واحتج بعمومات الزكاة من غير فصلٍ بين مالٍ ومال ، نحو قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة . . . إلخ »[1] .

وقد عثرت على هذا بعد إنجاز البحث ، ويجب التحقق من رأي الإمام مالك في كتب المالكية نفسها[2] ، ذلك أن لي شَكًّا في جزءٍ من النص ، وهو قوله : « سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا » ، فهذه العبارة ربما يكون فيها تصرف ، أو غلط في فهم مذهب مالك ، فإذا ثبت بعد التحقق أن مقصد الإمام مالك هو فرض الزكاة على كل ما زاد على الحوائج الأصلية للمكلف وعياله إذا بلغ النصاب ، كان هذا الرأي

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .

(٢) حاولت ذلك دون الوصول إلى نتيجة قاطعة ، لأن الوقت لم يسمح لي بالتحقق الكافي .

متفقاً تماماً مع ما ذهبنا إليه في هذا البحث[1] .

وقد بينا سابقاً أن شرط الفضل عن الحوائج الأصلية يُغني عن شرط النماء ، بل النماء ليس شرطاً ، بل شرط النصاب يُغني عن شرط الفضل .

أما « كسوة الأهل وطعامُهم » وسائر العبارة الواردة في النص ، فربما يكون مقصوداً بها ما زاد على كفاية السنة ، وربما ما زاد على كفاية اليوم ، وقد سبق أن اخترنا الأول .

وأما ثياب البِذْلَة والمِهْنَة فأرجح أن المقصود بها ثياب العمل ، لا ثياب الاستهلاك (المشغولة بالحوائج الأصلية) ، فتكون داخلة في الأصول الثابتة ، وهو ما ذهبنا إليه ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) يؤيد ذلك تأييداً أولياً ما جاء في الموطأ ١/ ١٧١ من أن حليّ النساء إذا كان يُمسك لغير اللُّبس ففيه الزكاة ، وإذا كان ينتفع به للُّبس فلا زكاةَ فيه . وسبق أن أشرنا إلى رأيه في وجوب زكاة العوامل من الإبل والبقر .

obeikandl.com

(ملحق)

زكاة الزروع والثمار
إذا لم تكن الأرض مملوكة للمُزارع

الزكاة هي حق الأرض والزرع في المزارعة ، وحق الأرض والشجر والثمر في المساقاة . ذلك أن الافتراض في زكاة الزروع والثمار أن صاحب الزرع يملك الأرض ، وصاحب الثمر يملك الأرض والشجر . فإذا دفعَ زكاةَ الزرع أو الثمر فقد أسقط عنه زكاةَ الأرض أيضاً ، فلا يحتاج إلى تزكيتها .

فإذا كان صاحب الزرع أو الثمر لا يملك الأرض ، فإن كان مستعيراً ، أي لا يدفع أيَّ أجرة ، فيتمر في دفع الزكاة على الزروع والثمار ويتحملها كاملة ، ولا زكاة على المُعِير ، فكيف يدفع زكاة شيء لا ينتفع به ، بل ينتفع به غيرُه ؟ وإن كان يدفع خَراجَ مُقَاسَمة (حصة من الزرع أو الثمر) فزكاة الزرع أو الثمر توزع على المالك والمستأجِر حسب حصةِ كلٍّ منهما في الزرع أو الثمر . وإن كان يدفع أجرة مقطوعة أو خراج وظيفة (مبلغاً نقدياً معلوماً) فتحسب زكاة الزرع أو الثمر ولكنه لا يتحمل منها إلا حصة بقدر الخارج من قسمة الزكاة على مجموع كمية الزرع أو الثمر بمقدار يساوي مجموع هذه الكمية مطروحاً منه ما تعادله الأجرة أو الخراج من هذه الكمية .

فهذه طريقة كمية ، ويمكن إجراء الحساب على أساس القيم ، والنتيجة واحدة لأن المهم هو توحيد أساس الحساب على أساس كمي أو قيمي ، الأمر الذي اقتضاه أن الأجرة تُدفع بالأثمان ، والزكاة تدفع من جنس الزرع أو الثمر . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الطريقة في احتساب حصة صاحب الزرع أو الثمر من الزكاة تختلف من حيث النتيجة عن الطريقة الأخرى التي رآها بعضهم ، وهي تنزيل الأجرة أو الخراج المعلوم من غلة الزرع أو الثمر (بعد معرفة المقابل الكمي للأجرة في الغلة) ، وزكاة الباقي . فطريقتنا هي التعبير الصحيح عن أن الزكاة حق الزرع والأرض معاً ، وأنها توزيع للغلة ، في حين أن الطريقة الأخرى هي تعبير غير صحيح عن المبدأ ، واعتبرت الأجرةَ أو الخراجَ مصروفاً يُنزل من المحصول قبل الزكاة ، وهذا يجافي مقصد الشارع الذي لم يعتبر من المصاريف إلا مصروف السقي ، ولم ينزلْه من المحصول ، بل راعاه من طريق المعدل فجعله ٥٪ إذا كانت الأرض تُسقَى بمصروف و ١٠٪ إذا كانت تُسقَى بلا مصروف .

ولا تتعارض طريقتنا مع النصاب ، فإذا اعتبرنا نصاباً لكل شريك ، لم تخرج زكاة الشريك إلا إذا بلغت حصتُه النصابَ ، وإذا اعتبرناه نصابَ خُلطة ، كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[1] ، أُخرجت الزكاة إذا بلغت زُروعُ الشركاء معاً أو ثمارُهم النصابَ . ويُعرف نصابُ المزارع المتأجِر عند معرفة المقابل الكمي للأجرة (أي مقابلها في المحصول) .

* * *

(١) انظر المغني ٢/ ٥٩٢ ، وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٩٩ .

مراجع البحث

- القرآن الكريم .
- جامع الأصول لابن الأثير .
- مصنف عبد الرزاق .
- شرح النووي على مسلم .
- المبسوط للسرخسي .
- بدائع الصنائع للكاساني .
- الموطأ للإمام مالك .
- بداية المجتهد لابن رشد .
- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
- الشرح الكبير للدردير .
- الأموال لأبي عبيد ، ط : الهراس .
- المحلى لابن حزم .
- المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير .
- حاشية الجمل على شرح المنهاج .
- الروض النضير للسياغي .
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للشيخ مصطفى الزرقا ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ١٤٠٤ هـ .

obeikandl.com

ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي .

ـ فتاوى الزكاة للمودودي .

ـ كتاب الزكاة : قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها .

* * *

obeikandl.com